

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1447)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-39853-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد- المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة - أنسس المدعي اعترافه على فرض إعادة التقييم النهائي والمطالبة بإلغاء الغرامات التابعة لها - أجبت الهيئة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعي عليها في البند بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وبند غرامة الخطأ في الإقرار وبند غرامة التأخير في السداد- مؤدي ذلك: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وفيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

المستند:

-المادة (٤٢) فقرة (١)، والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣)



بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ.

-المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤..

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأحد بتاريخ ٠٥/٠٩/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / شركة ... بموجب سجل تجاري رقم: (...), تقدمت من ذلال ... هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على إعادة التقييم النهائي للربح الثالث من عام ٢٠٢٠م، وعلى غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وطالباً بإلغاء قرار المدعي عليها والغرامات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- مارست الهيئة صالحيتها الممنوحة لها بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة، بالإضافة إلى الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فقادت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. ٣- نتج عن إعادة التقييم إخضاع إيرادات بمبلغ مقداره (٤,٧١٥,٦٠,٥٧) ريال، للضريبة بالنسبة الأساسية نظراً لقيام المدعية بأداء أعمال توريد "خدمات" تعد خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وذلك تأسياً على المادة (٧) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، كما عرفت الاتفاقية التوريد بأنه: "أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل" بناء عليه واستناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية تم إخضاع الإيرادات للضريبة وتعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ٤- ردًا على ما أشارت له المدعية حول طبيعة نشاطها، تؤكد الهيئة على أن المدعية لها كيان قانوني مستقل وفقاً لشهادة السجل التجاري رقم (...) الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار بتاريخ ١٤٢٠/١١/٩هـ ، وأسست كشركة ذات مسؤولية محدودة معرضة للربح والخسارة وفقاً لنظام الشركات السعودي وليس جمعية أو مؤسسة خيرية، كما يتمثل نشاطها -وفقاً لقوائمها المالية- في تقديم خدمات حجاج الداخل وخدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية وتجهيز الحافلات والاستيراد والتصدير والتسويق للغير، ونظير ممارستها لنشاطها في تقديم الخدمات تتلقى مقابلًا من جهات أخرى، بالإضافة لما سبق يتبع بالاطلاع على القوائم المالية تحقيق الشركة لمجمل ربح بمبلغ مقداره ٤٢٨٩٠٤ ريال وهذه الارباح ناتجة من مقابلة الإيرادات بالمصروفات وهي بذلك مثل أي شركة تهدف إلى تحقق دخل خاضع لضريبة القيمة المضافة كما أن المدعية تقوم بإثبات المبالغ الواردة لها من الأوقاف محاسباً كإيرادات وليس منح (مرفق صورة القيد المقدم من المدعية للهيئة)، وعليه تؤكد الهيئة على أن نشاط المدعية والإيرادات التي تتلقاها مقابل توريد الخدمات الذي تقوم به خاضعة لضريبة القيمة الضافة. ٥- كما نود لفت نظر اللجنة الموقرة إلى صدور قرار يؤيد إجراء الهيئة في إخضاع الإيرادات المتمثلة في الدعم المقدم من قبل أوقاف الشركات مقدمة الخدمات، وذلك الدعوى رقم (٩٠٠٤-٢٠١٩-v). ٦- نتيجة لما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار حسب ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ٧- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر، فحيث تبين للهيئة عدم صحة الإقرار الضريبي كما سبق بيانه وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي، ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي. وبنا ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة لفترة الضريبة محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة". وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٩/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة... ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض تاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والطادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّعِّن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، يتبيّن أن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، حيث تبيّن الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، يتضح اعتراف المدعية على قيام المدعي عليها بإضافة الهيئة لمبيعات قدرها (٤,٧١٥,٦٠١,٥٧) ريال، تحت بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، إذ تدفع المدعية بأن نشاطه غير خاضع للضريبة، وبالنظر وحيث تبيّن أن نشاط المدعي وفق سجله التجاري يكمن في تقديم خدمات لحجاج الداخل، وقد أوضحت في خطابها آلية عمل الشركة وهي بأن يتم اختيار الحجاج من خلال المسار الإلكتروني وتسجيلهم كحجاج حاصلين على المنح ثم سداد قيمة رسوم الحجز لكل حاج لوزارة الحج دون الحصول على أي مبلغ مقابل ذلك من الحاج، ومن ثم تقوم وزارة الحج لاحقاً بإعادة المبالغ المسددة بعد خصم ضريبة القيمة المضافة عند التسجيل للشركة ليسددها المدعي مصاريف خدمات الحجاج أثناء الحج من فنادق وتنقلات وغيرها، إلا أن المدعية لم تقدم من المستندات ما يثبت ذلك، بالإضافة لعدم وجود ما يثبت أن نشاط المدعي يُعد من ضمن قائمة

الجمعيات الخيرية أو المؤسسات غير الهدافة للربح المستثناء من ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام وللأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها.

ثانياً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبيّن خطأ المدعية في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خطأً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه وتنج عن ذلك خطأً في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: بند غرامة التأخير في السداد، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبيّن تأخير المدعية في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لثبت صحة قرار المدعي عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م).

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الاقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م).

ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،